

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن
الدائرة السابعة عشرة ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٦ فبراير ٢٠١١ وفى حالة الإعادة يوم الأحد الموافق ١٣
فبراير ٢٠١١ وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة

من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة
ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سلية ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية
رئيس بصفة أصلية .

السيد الأستاذ المستشار/ أيمن عبد الرازق عطية إسماعيل ،
محام عام أول
رئيس بصفة احتياطية .

السيد الأستاذ/ أحمد طلعت عبد الصادق محمد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية
عضو بصفة أصلية .

السيد الأستاذ/ أسامة محمد طلعت إبراهيم عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية
عضو بصفة احتياطية .

السيد العميد/ أمير أحمد عزيز سيد النمر ،
السيد العميد/ عبد الفتاح السيد على البلیدی ،
عضو بصفة أصلية .
عضو بصفة احتياطية .